ضوابط تجريم التمييز وخطاب الكراهية في ظل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

Controls on the criminalization of discrimination and hate speech in the context of exercising the right to freedom of opinion and expression

عابدي عبد الله ♦

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت/ الجزائر

abdallahabdi706@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/25	تاريخ القبول: 2025/11/27	تاريخ النشر: 2025/12/25

الملخص:

إذا كان تجريم التمييز وخطاب الكراهية ضروريا لحفظ حقوق الغير والمحافظة على مبدأ المساواة في المجتمع، ومن ثم تماسكه واستمراره، فإنه ينبغي التنبيه إلى أن هذا التجريم إنما هو في مقابلة حق آخر أكثر تأكدا وأصالة، ومبدأ عظيم من المبادئ التي تقوم عليها المجتمعات الراقية، هو مبدأ حرية الرأي والتعبير. وعليه فإن تقييد هذا الحق في أي شكل من الأشكال ينبغي أن يكون تقييدا ضروريا، ومناسبا لطبيعته في أنه الحق الأصلي والمبدأ العام.

فيستلزم الأمر-وفق هذه المقدمة- أن يحاط تجريم التمييز وخطاب الكراهية بمجموعة من الضوابط الضرورية، التي تجعل الحكم به معقولا وعادلا في ظل المحافظة على ممارسة الناس لحقهم في حرية الرأي والنقد والتعبير. سواء على مستوى التشريع، أو على مستوى التطبيق القضائي. ولا يصح بأي حال من الأحوال أن يحتج بمكافحة خطاب الكراهية من أجل تبرير قمع حرية الرأي والتعبير.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، حرية التعبير، تحريض، معايير، ضوابط، تقييد

Abstract:

If the criminalization of discrimination and hate speech is necessary to preserve the rights of others and preserve the principle of equality in society, and therefore its cohesion and continuity, it should be noted that this criminalization is in contrast to another more certain and original right, and a great principle of the principles underlying high societies, is the principle of freedom of opinion and expression. Therefore, the restriction of this right in any form should be a necessary restriction, appropriate to its nature in that it is the original right and the general principle.

♦ المؤلف المرسل

According to this premise, the criminalization of discrimination and hate speech needs to be surrounded by a set of necessary controls that make the ruling reasonable and fair while preserving the exercise of people's right to freedom of opinion, criticism and expression. Both at the level of legislation, and at the level of judicial application. In no case is it right to invoke the fight against hate speech in order to justify the suppression of freedom of opinion and expression.

Keywords: Hate speech, freedom of expression, incitement, standards, controls, restriction.

مقدمة:

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في المادة 04 من القانون 05 - 20 على أنه :" لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير من أجل تبرير التمييز وخطاب الكراهية" فإنه يمكن القول أيضا بأنه : **لا يجوز الاحتجاج بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية من أجل تبرير قمع حرية الرأي والتعبير**.

وإذا كانت كثير من الدراسات قد سارت متزامنة مع صدور القانون 05-20 في اتجاه الحديث عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية من منطلق الحد من حرية الرأي والتعبير متناغمة مع المشرع في ضرورة الحد من خطابات الكراهية والتمييز، على زعم أنها منتشرة جدا، ولا بد من التصدي لها. فإن هذه الدراسة تنطلق بعكس ذلك الاتجاه، متزامنة مع كثرة قضايا الرأي التي حكم فيها بأنها جرائم تمييز وخطاب وكراهية. فيتأسس مضمون هذه الدراسة على ضرورة ضبط تجريم خطاب الكراهية، حتى لا يعود على الحق في حرية الرأي والتعبير بالتضييق والإبطال التعسفي.

وقد أشارت مبادئ كامدن إلى قضية الضوابط المتعلقة بخطاب الكراهية، في معرض حديثها عن الكراهية والتحريض عليها وعلى التمييز، ضمن المبدأ 12. فجاء في ضمن نصها ما يلي:" **على الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه.**"

فنجيب من خلال هذه الدراسة عن إشكال مفاده: ما هي الضوابط التي ينبغي مراعاتها في اعتماد جريمة التمييز وخطاب الكراهية؟ سواء على مستوى التشريع أو على مستوى القضاء، من أجل ألا يعود ذلك التجريم على حرية الرأي والتعبير بالتضييق والإبطال.

وحيث إن حرية التعبير هي الأصل، والحد منها يعد استثناء، فإن البحث في هذا المقال سوف يسير بشكل نظري وفق ما يجب أن يراعي في تقييد كل ما هو أصل، ثم ننظر في مدى موافقة ذلك على مستوى التشريع والقضاء، أو مخالفته.

وعليه. فسوف تتم الإجابة عن الإشكال السابق، بمراعاة ما تم تقريره أعلاه، وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: الضوابط النظرية على مستوى النصوص التشريعية

المطلب الثاني: الضوابط العملية على مستوى التطبيقات القضائية

المطلب الأول: الضوابط النظرية على مستوى التشريع

يتعين على المشرع الدولي الذي قد تبنى مبدأ حرية الرأي والتعبير كأصل عظيم، وكرر التصريح به في عدد من مواد اتفاقياته ومعاهداته، ومثله المشرع الوطني الذي ما رضي إلا أن يكون هذا المبدأ أحد أهم مبادئه الدستورية، في أعلى هرم التشريعات، يتعين عليهم إذا ما اختاروا تقييده في ظرف ما، من خلال تجريم بعض السلوكات المعينة، أن يراعوا مجموعة من الضوابط الهامة في نصوصهم التشريعية المتعلقة بذلك السلوك المجرم.

وحيث إن النصوص في هذا الشأن سوف تحدد الجريمة والعقاب، فإن الضوابط تحضر على مستوى التجريم (الفرع الأول)، وعلى مستوى العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فيما يخص التجريم

إن أول ما ينبغي أن يعتنى به في تجريم سلوك معين هو تحديده بشكل واضح لا لبس فيه، من خلال تعريفه تعريفا جامعا لكل ما يشمله، ومانعا من أن يدخل فيه ما ليس منه، ومن خلال تعيين نطاقه، في الأنواع والشروط، وغير ذلك مما يتحدد به ذلك النطاق. فنتحدث عن ضابط التعريف (أولا) ثم عن ضابط النطاق(ثانيا)

أولا: ضابط التعريف

والمقصود هنا هو التأكيد على أنه ينبغي تحديد ماهية جريمة التمييز وخطاب الكراهية بالقدر التام، بحيث لا نبقي فيه أي مجال للتوسع في الشرح والفهم. ذلك أننا أمام قيد خطير على حق معترف به دوليا ووطنيا. بل حق فطري تقره جميع الشرائع السماوية والوضعية ببعديها الدولي والوطني. فما يمكن التسامح في ماهيته مما هو أصل لا يتسامح فيه فيما هو قيد واستثناء.

هذا هو معنى هذا الضابط، والذي تمليه الأصول العقلية الصحيحة في كل ما هو تقييد. لا سيما إذا كان ما يقيد أصلا واسع الشهرة والنطاق مثل حرية الرأي والتعبير

وتوضيحه أنه ينبغي على جميع التشريعات التي تبنت تجريم خطاب بوصفه خطاب كراهية أن تعرف معنى هذه الجريمة إلى منتهى حد في التعريف.

فهل وفقت التشريعات في هذا الأمر ،وعرفت جريمة التمييز وخطاب الكراهية بالقدر الذي وصف أعلاه؟

أقول: ليس القصد هنا هو تلك التعريفات النظرية التي غالبا ما يقال فيها بأنها وظيفة الفقه وليس التشريع. وإنما نتحدث هنا عن ذلك التعريف الذي يتحدد به الركن المادي للجريمة. والتي لا تقوم الجريمة إلا بوجوده. ومنه كذلك الركن التشريعي.

وجوابا عن السؤال المقدر: هل وفقت التشريعات أم لا؟. أقول لقد تكلم غير واحد من الباحثين عن هذه القضية. بل كثيرا ما يتصدر الحديث عنها البحوث المتعلقة بجريمة التمييز وخطاب الكراهية. وخلاصة ما تتوافق عليه تلك البحوث، وما يصدقه النظر في التشريعات التي أنجزت حولها تلك البحوث، أنها لم توفق في تحديد ماهية جريمة التمييز وخطاب الكراهية تحديدا دقيقا. الأمر الذي جعل ناقوس الخطر يدق في التضييق على حرية التعبير بتجريم خطاب دون تحديد دقيق لماهية تلك الجريمة.

ويمكن تصنيف الأعمال التشريعية[1] الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوطنية إزاء جريمة التمييز وخطاب الكراهية إلى صنفين: أعمال لمحت إلى جنس الجريمة فيما يحد من حرية الرأي والتعبير، ولم تفصل في متعلقاتها، بما في دلك تعريفها. وأعمال صرحت بذكر جريمة التمييز وخطاب الكراهية، ولكن لم توفق في تعريفها تعريفا وافيا.

فأما التشريعات التي لم تصرح بجريمة التمييز وخطاب الكراهية ولم تفصل في متعلقاتها بما في ذلك تعريفها، وإنما أشارت إلى إمكانية تقييد حرية التعبير، فمنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1948] (المادة29) والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [1950] (المادة10) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [1981] (المادة02).

وأما الاتفاقيات التي تعتبر سندا قويا في جريمة التمييز وخطاب الكراهية لكنها لم توفق في تعريفها، فمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [1976/1966][2] (المادة19 فقرة3 والمادة20)[3]، والاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري [1969/1965](المادة4)[4]. والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [1978/1969] (المادة13 فقرة5)[5] و مبادئ كامدن[6] حول حرية التعبير والمساواة [المبدأ12]، وخطة عمل الرباط 2012 .

[1] - وهذه التشريعات هي: 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 2- العهد الدولي للحقوق والمدنية والسياسية . 3- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. 4-الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965. 5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. 6- اتفاقية الدول الأمريكية. 7- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة. 8- خطة عمل الرباط 2012

[2] - السنة الثانية تمثل تاريخ بدء النفاذ.

[3] - نصت المادة 19 فقرة3 منه على أنه:" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ونصت المادة 20 منه على أنه:" 1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. 2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". متاح على: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[4] - وقد نصت على أنه:" تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله..."

[5] - نصت على أنه:"... 5- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

[6]- مبادئ كامدن: هي مجموعة من المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة "المادة 19" في عام 2009، وتهدف إلى استكشاف العلاقة بين حرية التعبير والمساواة، مع التركيز على الحاجة إلى توافق دولي حول هذا الارتباط. ومنظمة المادة 19 هي منظمة دولية لحقوق الإنسان تأسست عام

وكذلك كثير من التشريعات الداخلية على غرار المشرع الجزائري[1] والأردني[2] والسوري[3]. وغيرها من التشريعات العربية والأجنبية.

ويتبين من خلال النظر في مواد هذه التشريعات التي تطرقت لتعريف خطاب الكراهية بأنه يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

1- تتسم كل تعريفات خطاب الكراهية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي بالغموض وعدم الوضوح، لا سيما في بعض المصطلحات، من مثل العداوة، والكراهية، والعنف الموجه، والازدراء. كما أنها تتميز بالعموم والشمولية[4]. وتلك صفة منافية لوظيفة التعريفات في تحديد ماهية الجريمة، وتفتح المجال واسعا لدخول بعض السلوكات التي قد لا تعد من قبيل هذا الفعل المجرم. كما أنها تطلق يد القضاء واسعة في تقدير ما هو من قبيل الفعل المجرم. فيعود ذلك بالسلب على حرية الرأي والتعبير، لا سيما إذا كان ذلك القضاء لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة.

2- الاختلاف في قيد التحريض في تلك التعريفات. ففي الوقت الذي تتجه فيه أغلب التشريعات الدولية والإقليمية، وكثير من نظيرتها الداخلية إلى النص على التحريض كقيد في تعريف جريمة خطاب الكراهية. سواء ما كان منها تصريحا بمصطلح التحريض أو باستعمال ما يرادفه من مثل مصطلحات: الحض، التشجيع، الدعوة إلى...إلخ. نجد بعض التشريعات الداخلية -على غرار المشرع الجزائري- تطلق الأمر في عدم اعتبار ذلك القيد، مما ينجم عنه اعتبار تجريم الخطاب ولو لم يحتو على التحريض[5]، مما ينجم عنه كذلك التوسع في تجريم الخطاب على حساب حرية الرأي والتعبير.

ويترتب على هذا الاختلاف في ذلك القيد التباين في نطاق هذه الجريمة. وهو ما سوف نفصل الحديث فيه في النقطة الموالية.

1987، وتعمل على تعزيز حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات على مستوى العالم .اسم المنظمة مشتق من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير. ينظر: https://tawasl.net. نشر بتاريخ23 سبتمبر2023 اطلع عليه بتاريخ: 2025/07/20. ساء: 10:00.

[1] - المادة 2 من القانون 05-20:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: - خطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية". [قانون رقم 05 - 20 ، مؤرخ في 28أبريل 2020 ، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد ، 25 بتاريخ 29 أبريل2020].

[2] - المادة 150 من قانون العقوبات الأردني: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة..." [قانون رقم 27 لسنة 2017 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة1960]

[3] - تنظر المادة 307 من قانون العقوبات السوري. لعام 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي1 لعام 2011

[4] - ينظر: العجابي سيف الدين ومزعد إبراهيم، إشكالية تعريف خطاب الكراهية (المظاهر والأسباب والنتائج)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج8، عدد2، جوان2023،. ص244.

[5] - المصدر نفسه، ص244.

ثانيا: ضابط النطاق

ينبغي أن يستحضر في ضبط نطاق جريمة خطاب الكراهية تلك الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، والتي تميزها صفة الاستثناء في مقابلة أصالة الحق في حرية الرأي و التعبير. مما يستدعي مراعاة معاير خاصة في الحد من حرية التعبير لصالح تجريم الخطاب(1) ثم إن القراءة التكاملية لتلك المعايير تفرض أن لا يتوسع في هذا النطاق إلا بحسب ما يخدمها، مما يستلزم معه ضرورة التقييد التشريعي بما هو ضروري ومناسب (2)

1- مراعاة المعايير الأساسية في التجريم الاستثنائي للخطاب

لقد أفصحت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار تفسيرها لنص المادة 19 من العهد وفقا للتعليق العام رقم 34 بأن أية قيود تفرض على حرية التعبير ينبغي أن تكون تبعا لثلاثة معايير أساسية:

1. أن تكون القيود ضرورية
2. وأن تكون وفقا للقانون
3. وأن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي الإنساني[1]

وهو قريب من نص المادة 19 فقرة3، حيث جاء فيها:" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وهي تقترب أيضا من نص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

وعليه فيتجلى من خلال هذه النصوص بأن المبدأ الذي ينبغي أن تسير عليه كافة التشريعات في تجريم الخطاب هو أن هذا التجريم استثنائي وليس أصليا. مما يستلزم معه -وكما ذكر أعلاه- عدم التوسع فيه، وتقييده بما يبقيه في دائرة الاستثناء، مثلما هو الحال في التقييدات الآتي ذكرها في النقطة الموالية

2- من مظاهر التقييد التشريعي لجريمة خطاب الكراهية

يتجلى تضييق نطاق جريمة خطاب الكراهية تشريعيا في بعض القيود الواردة في النصوص المنظمة لهذه الجريمة، يذكر منها:

[1] - أحمد عزت، فهد البنا ونهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص12.

أ) ضرورة وجود التحريض

لقد سارت التشريعات الدولية وأغلب التشريعات الداخلية وفق هذا الاختيار -مثلما تم بيانه أعلاه- فقيدت قيام جريمة خطاب الكراهية بقيد وجود التحريض. وإلا لم يشكل لديها الخطاب أية جريمة متى خلا من التحريض.

فوجدنا – على سبيل المثال- عبارة:" تشكل تحريضا" في المادة 20 من العهد الدولي والمذكورة سابقا (ص3 هامش3) وعبارة " يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون" من المادة 4 من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري. (ص4 هامش1) وعبارة :" التي تشجع " في التشريع الأمريكي[1] في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية حيث ينص فيه على جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

وذلك على خلاف بعض التشريعات الداخلية -على غرار المشرع الجزائري-، والتي أطلقت نطاق جريمة خطاب الكراهية عن أي قيد، بحيث تقوم الجريمة لمجرد احتواء الخطاب على التمييز والكراهية، ولو يكن هناك دعوة أو تحريض عليهما أو على العنف.

وهنا يبرز اتجاهان، أحدهما لحساب حرية الرأي والتعبير، وهذا تمثله التشريعات الدولية والداخلية التي تقيد من نطاق هذه الجريمة، والآخر على حساب حرية الرأي والتعبير، وهي التشريعات التي يتوسع فيها نطاق الجريمة ولا يتعلق به أي تقييد.

وينعكس ذلك بالضرورة على عمل القضاء. فسار القضاء الدولي في أغلبه أيضا وفق اعتبار قيد التحريض. مثلما كان الأمر عليه في محكمة يوغسلافيا التي ذهب كثير من قضاتها -على خلاف بعض منهم- إلى أن خطاب الكراهية بمفرده لا يكفي لتوجيه التهمة، إلا إذا كان فيه إشارة صريحة وواضحة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين. وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يستشف من خلال نظامها الأساسي بأنه لا يؤاخذ بخطاب الكراهية إلا في سياق التحريض على العنف[2].

ب) ضرورة حصر صور الجريمة وتحديد مضمون كل صورة

تستلزم قضية ضبط نطاق الجريمة أن يذكر التشريع صورها على سبيل الحصر، وأن يحدد مضمون كل صورة من تلك الصور بوجه تام.

وفي هذا الصدد نجد أن أغلب التشريعات تميل إلى تعداد الصور التي تتشكل منها جريمة التمييز وخطاب الكراهية. من مثل التحريض على العنف، التحريض على التمييز، والتحريض على العداوة أو الكراهية.

[1] - ينظر: العجابي سيف الدين ومزعد إبراهيم، المرجع السابق، 242.

[2] - ينظر: وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مج04، عدد01، ماي2020 ص79.

إلا أنه يعوز بعض تلك الصور التحديد الجيد لمضمونها. كما هو الحال بالنسبة لقضية التحريض على العداوة وعلى الكراهية. مثلما سبق الإشارة إلى ذلك في ضابط التعريف أعلاه[1].

ثم تختلف التشريعات في موارد بعض هذه الصور توسعا وتضييقا. كما هو الحال بالنسبة للكراهية مثلا. ففي الوقت الذي نجد فيه المادة 20 من العهد الدولي قد حددت التحريض على الكراهية المحظور في ثلاثة موارد : الكراهية القومية، والكراهية العنصرية، والكراهية الدينية. نجد في التشريع الجزائري – وعلى سبيل المثال- يغفل في نص القانون الأساس الديني، وهو الذي أورد عددا من الأسس تصريحا. فنص على أساس الجنس والعرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني واللغة والانتماء الجغرافي والإعاقة والحالة الصحيحة. ولم يذكر أساس الدين.

ليطرح السؤال أولا عن توجيه إغفال المشرع الجزائري لأساس الدين، هل هو متعمد فيستبعد من خطاب الكراهية ما كان مؤسسا على الدين، أم أنه سقط ذلك منه عن سهو وغفلة فيعم خطاب الكراهية ماكان بسبب الدين مثله مثل بقية الأسس الأخرى.

ثم يستتبع الأمر طرح سؤال آخر في ظل غياب النص الصريح عن مدى اعتبار ذلك على مستوى القضاء. وهو بين نص داخلي أغفل هذا المورد، ونص دولي صادقت عليه دولته يثبت هذا المورد.

ليتجلى في الأخير ما قد قررناه سابقا من أنه ينبغي الاعتناء بضابط النطاق كما هو الأمر بالنسبة لضابط التعريف. لا سيما ونحن في رحاب قانون العقوبات أين يستلزم الأمر الاستصحاب الدائم لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الفرع الثاني: على مستوى العقاب

حيث إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فإنه ينبغي أن يكون النص التشريعي على قدر كبير من التشبع بالسياسة الجنائية الرشيدة في رصد العقوبات الملائمة للسلوكات التي يجرمها

وإذا كان المتعارف عليه بأن قدر العقوبة إنما يكون على حسب درجة الجريمة مخالفة أو جناية أو جنحة. وأن هذا التصنيف إنما هو على حسب درجة الخطر والضرر التي تلحقه الجريمة بالفرد والمجتمع، فإن هناك معايير أخرى ينبغي على المشرع أن يستصحبها ولا يغفل عنها في تشريع العقوبات.

وفي الحديث عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية يمكن أن نرصد المعايير الإضافية الآتية، حتى يحسن ضبط هذه الجريمة على مستوى العقوبات التي تقرر في النصوص التشريعية:

[1] - ينظر ص 5 من هذا البحث.

أولا: معيار طبيعة الجريمة:

ومن ذلك ضرورة الانتباه إلى عامل طبيعة الجريمة. فإن الجريمة التي لا سياق لها إلا التعدي والإجرام، غير الجريمة التي ترتكب في سياق ممارسة حق معترف به. فالضرب والسب في سياق التعدي غير خطاب الكراهية في سياق ممارسة الحق في حرية التعبير

وعليه فإنه على المشرع وهو يقيد من حرية التعبير بتجريم خطاب التميز والكراهية أن يراعي هذا الأمر في تشريع العقوبة المناسبة. كما يراعيه القاضي بدرجة أكبر في تطبيق العقوبة. مثلما سوف نفصله في المطلب الثاني

ثانيا: معيار خصوصية تعدد صور جريمة خطاب الكراهية

ثم إن هناك عامل آخر، قد يرجع إلى النقطة الثانية في التمهيد، وهو أن النصوص التي تشرع لجريمة التميز وخطاب الكراهية قد ذكرت مجموعة من الصور المكونة لهذه الجريمة، مما يلزم عنه ضرورة التفريق بين العقوبات المقررة لهذه الصور إذا كانت درجة الخطر مختلفة فيما بين تلك الصور.

ولا يعقل أن تكون العقوبة واحدة. إلا إذا كان المشرع يرى بأن درجة الإضرار بالفرد والمجتمع واحدة مهما اختلفت صور خطاب الكراهية.

وها هنا يتطلب الأمر دراسة تلك الصور، والنظر في مآلاتها ونتائجها، ومدى تشابه تلك المآلات فتوحد العقوبة، أو اختلافها فتختلف العقوبات.

فأما على مستوى التشريعات الدولية فإن النصوص تكون عامة في ضرورة العقاب على الفعل المجرم، دون الخوض في توحيد العقوبة أو تنويعها بحسب الصور. وإنما يكون النظر في التشريعات الداخلية.

ويؤخذ على سبيل المثال المشرع الجزائري، فإنه وبالرجوع إلى القانون 05 - 20 نجد بأنه قد تبنى هذا التفريق الذي نتحدث عنه. ولكن وفق سياسته في عدم اشتراط التحريض كما ذكرناه أعلاه.

فوجدناه يفرق في العقوبة بين مجرد التميز والخطاب، والدعوة إليه، وبين أن يصاحب ذلك دعوة إلى العنف. فشدد العقوبة في صورة التحريض والدعوة إلى التميز والكراهية عن الصورة الأولى التي ليس فيها تحريض. ثم شددها مرة أخرى في الصورة الثالثة، حيث يتضمن الخطاب الدعوة إلى العنف.

كما أنه شدد العقوبة في ظروف أخرى تتعلق بغير ما نحن بصدد شرحه، مما له علاقة بشخص الضحية أو الفاعل، وخفف فيه العقوبة في ظروف أخرى مبسوطة في موضعها من القانون محل البحث[1].

[1] - ينظر: خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التميز وخطاب الكراهية، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر. مج03، عدد04، ديسمبر 2021، ص110-120.

وإن مما يؤكد ما قد قررناه من أنه ينبغي التفريق بين صور جريمة خطاب الكراهية (التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري). ما هو عليه أغلب فقهاء القانون. حيث نجد اتجاهين فقهيين من ثلاثة اتجاهات تعتمد هذا التفريق[1].

فحيث يذهب فريق واحد إلى ضرورة تجريم كل صورة التحريض وفقًا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية ضد المحرضين.

نجد فريقين آخرين يؤيدان قضية التفريق بين صور هذه الجريمة على النحو الآتي:

يذهب الفريق الأول منهما إلى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على التحريض على العنف، مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده.

بينما يتوسط الفريق الثاني (وهو الاتجاه الثالث) فيذهب إلى ضرورة التجريم الجنائي للتحريض على العنف والتحريض على التمييز الذي يترتب عليه عنف مباشر. أما التحريض على التمييز الذي لا يترتب عليه عنف والتحريض على العداء أو الكراهية يجب أن يتم التعامل معه وفقًا لآليات مختلفة بعيدًا عن الطريق الجنائي، منها كفالة حق التعويض المدني لضحية التحريض، واللجوء لطريق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية والخاصة، وقيام الدولة بدور توعوي[2] بالنسبة لتأثير خطابات التحريض على الحق في المساواة[3].

المطلب الثاني: الضوابط على مستوى التطبيقات القضائية

على الرغم من أهمية الضوابط على مستوى التشريع، إلا أنه لا يكون لذلك أي معنى إذا لم يتوج بالضوابط الضرورية على مستوى العمل القضائي. فإنه قد ينجح المشرع في الصياغة القانونية لمواده ونصوصه، ويجعلها مشبعة بالضوابط المطلوبة. ولكن يحيد القاضي أو يخفق في تطبيق تلك النصوص. فاحتاج الأمر إلى أن يلتزم القاضي بمراعاة مجموعة من المعايير تجعل حكمه عنوانا للعدالة. لا سيما وهو بين مبدأ دستوري عظيم اسمه حرية الرأي والتعبير وبين جريمة محتملة تحت مسمى التمييز وخطاب الكراهية.

[1] - ينظر أحمد عزت وآخرون، مرجع سابق، ص6

[2] - يشير هذا إلى الإجراءات الوقائية. مثلما هو الحال بالنسبة للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. يمكن الاطلاع على: بوقصة إيمان، الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون رقم05/20 من التشريع الجزائري. مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر. مج27، عدد04، سنة2023.

[3] - أحمد عزت المرجع نفسه ص7. ويقول بعد أن ساق فكرة الاتجاه الأخير:" وترى مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أن هذا الاتجاه هو أكثر الاتجاهات موضوعية وهو ما يجب أن تتبناه المؤسسات الحقوقية المصرية، حيث يضمن التوازن بين صون حرية التعبير، وبين رفض التعبير الذي يتضمن انتقاصًا من حقوق أخرى لا تقل أهمية عن حرية التعبير، دون تزيد من جانب الدولة فيما يتعلق بتطبيق العقاب الجنائي الذي يجب أن يقترن بالعنف فقط".

ولقد أحسنت منظمة المادة19 صنعا حين وضعت اختبارا من ستة معايير أساسية لتسهيل الوقوف على مدى اعتبار التعبير مثار الجدل مشروعا، أو يدخل في نطاق التحريض المحظور وفقا للمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز[1] .

ومن خلال النظر في هذه المعايير الست نجد أن بعضها متعلق بالشخص صاحب الخطاب (الفرع الأول) وبعضها متعلق بالخطاب نفسه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالشخص صاحب الخطاب

ينظر في صاحب الخطاب من زاويتين اثنتين، لكل واحدة منهما تأثير في التفريق بين التعبير المشروع والخطاب المحظور: أولا: موضع هذا الشخص في حد ذاته، ومركزه الاجتماعي. ثانيا: نيته ومقصده من ذلك التعبير محل الفحص.

أولا: شخص قائل التعبير (أو المتحكم في وسيلة نقله إلى الجمهور)

إن النظر في ذات الشخص له أصل معتبر في كل تقييم أو حكم على تصرفاته، وعلى آثار تلك التصرفات، غير أن منه ما هو عام ببعض متعلقاته، كما هو الحال في النظر في عقله ورشده في كل المسائل المدنية والجنائية على حد سواء. ومنه ما هو خاص ببعض المتعلقات فقط، كما هو الحال في مركزه الاجتماعي ووزنه وقيمته لدى الناس في بعض السلوكات دون غيرها.

ويمكن أن يجعل الضابط في ذلك بأن يقال: إن السلوكات التي يكون لمركز الشخص أثر في نتائجها وآثارها يجب اعتباره وتحكيمه عند إرادة الحكم على تلك السلوكات وتصنيفها. وما هو ليس كذلك فلا يعتبر فيه ولا ينظر إليه.

وحيث إن القصد في تجريم التمييز وخطاب الكراهية ليس لذاته، وإنما هو منع آثاره على المجتمع من تفريق عنصري وإثارة للعداوة والفرقة، حفظا للرابطة المجتمعية فيه، فلا شك أن مركز قائل الخطاب ووزنه الاجتماعي له دور فاعل جدا في ذلك.

فتختلف درجة التأثير بين من هو من عامة الناس ولا وزن له ومن هو ذا قيمة ومركز سياسي أو علمي أو ديني على سبيل المثال.

وفي مراعاة هذا المعيار حالان اثنان:

إما أن يراعي في إثبات الجريمة أو نفيها أصالة. فتنفى عن عامي لا أثر لكلامه أو خطابه حتى فيمن هم أقرب إليه. وتثبت في حق من يكون لمركزه ووزنه الاجتماعي أثر في تحقيق أضرار الجريمة.

[1] - ينظر: المرجع نفسه، ص17.

وأما الحال الثاني فهو في التفريق في العقاب بين من تثبت في حقهم الجريمة، بحسب مركزهم الاجتماعي ووزنهم، مما له أثر في المدى والنطاق الذي تتحقق فيه أضرار الجريمة. لأن العبرة من التجريم والعقاب -وكما اتضح أعلاه- ليس الخطاب في حدا ذاته وإنما أثره في خلق التمييز والكراهية والعداوة داخل المجتمع.

ثانيا: نية الشخص صاحب التعبير

فأما القصد الجنائي العام فذلك أمر مفروغ منه من أنه ينبغي التحقق من وجوده، فإنه ركن من أركان الجريمة لا تقوم بدونه.

وإنما حديثنا هنا عن القصد الجنائي الخاص. حيث ينظر في نية صاحب الخطاب، إن كان له قصد خاص في إحداث التمييز والكراهية أو التحريض عليهما عند من يشترط التحريض في قيام الجريمة، أو في صورة من صورها كما هو عند المشرع الجزائري، أو ليس له قصد في ذلك.

وقد أحسن المشرع الإنجليزي صنعا حين صرح بهذه النية الخاصة في بعض نصوصه المتعلقة بجريمة التمييز وخطاب الكراهية بقوله:" ...يعتبر مرتكبا لجريمة إذا نوى بذلك إثارة الكراهية العنصرية..."

وإنما تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا، لأنها غالبا ما تنشأ عن ممارسة الشخص لما هو حق متأصل له في حرية التعبير. فيتنازع التكييف قصدان : قصد التعبير البريء عما يريد التعبير عنه، وقصد إجرامي في إحداث التمييز والكراهية والعداوة أو العنف.

وأنى لقائل أن يقول بأنه سوف يدعي كل شخص بأنه إنما يمارس حقه في التعبير بقصد بريء، وليس له ذلك القصد الجنائي الخاص. فيقال في الجواب عنه: بأن اعتبار هذا المعيار إنما حيث يكون الأمر محتملا، أما في حالة التعبير الصريح على التحريض والعنف والكراهية وغيرها مما هو مجرم، فإنه لا مجال لاعتبار النية الخاصة. فإنما الأمر -وكما قلت- حين يكون التعبير والسياق محتملا.

الفرع الثاني: المعايير التي تراعى في الخطاب نفسه

وترصد في ذلك أربعة معايير: محتوى التعبير والسياق الذي ورد فيه (أولا) ثم مدى الخطاب في انتشاره وتحقق آثاره (ثانيا)

أولا: محتوى التعبير وسياقه

1- محتوى التعبير

حيث إن الجريمة التي نحن بصددها هي جريمة متعلقة بالتعبير بدرجة أصلية، مهما كانت وسيلته وشكله، فإنه من البديهي أن يكون أول ما ينظر فيه هو محتوى التعبير، وهو أهم ما يمكن أن يتحدد من خلاله نوعية هذا الخطاب. فهو يمثل المادة الخام للجريمة وركنها الأساس. بحيث إذا أسفر النظر في هذا المحتوى

على أن لا أثر فيه للتمييز أو الكراهية أو التحريض عليهما فإنه لا يستعمل أي معيار آخر، ويكتفى بذلك في نفي الجريمة.

وإنما يسار إلى بقية المعايير الخمسة عندما نجزم بأن التعبير يحتوي أو يتضمن خطابا محظورا، فيعمد القاضي إلى النظر في السياق أو في مدى الانتشار أو فيما يتعلق بشخص صاحب الخطاب أو غير ذلك من معايير أخرى.

ولكن قد يكون المقصود المفيد من هذا المعيار بشكل أدق هو ضرورة الفهم الجيد للخطاب. فإن الجريمة عبارة عن ألفاظ ذات دلالات. وعلى ضوء فهم تلك الدلالة يتحدد نوع الخطاب

وها هنا يجد القاضي نفسه بين أن تكون الألفاظ المستعملة صريحة في إفادة التميز والكراهية، أو محتملة.

فإن كانت صريحة، بحيث لا يختلف في فهمها الناس، فإنها تكون دالة على مضمونها، وقد ينظر القاضي في بقية المعايير للحكم بالجريمة أو نفيها.

وأما إن كانت محتملة، فإنه يتعين على القاضي أن يدفع ذلك الاحتمال بتعيين المراد والمعنى المقصود، عن طريق القرائن واستحضار المبادئ العامة في إجراءات القضاء والوصول إلى الأحكام العادلة.

2- سياق التعبير

يتعين على القاضي في سبيل الوصول إلى الحكم العادل، ووفق ما تتميز به جريمة التمييز وخطاب الكراهية، أن لا يغفل عن سياق الخطاب والتعبير.

فإن صدور التعبير في سياق علمي تحليلي أو سردي، أو في سياق مناظرة، يختلف عن صدوره في سياق سياسي، ويختلف عن صدوره في سياق خصومة أو مناوشة، إلى غير ذلك من السياقات التي ينبغي استحضارها في تبين مدى دخول التعبير في الخطاب المحظور أو عدم دخوله في ذلك.

كما قد يدل معنى السياق -كما هو عند البعض- على المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد وقت التعبير[1] ويستحضر فيه عناصر متعددة من بينها: وجود صراعات، تاريخ التمييز المؤسسي، التاريخ الصدامي، الإطار القانوني، المشهد الإعلامي[2].

[1] - ينظر التوصية العامة رقم 35 للجنة القضاء على التمييز العنصري – مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية- اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (12-30 آب/أغسطس 2013). البند 15.

[2] - ينظر أحمد عزت، المرجع السابق، ص18،17. ويعني بتاريخ التمييز المؤسسي- هو مدى وجود تمييز ضد مجموعة أو عدد من المجموعات أو الأفراد؟ وما هو رد الفعل المعتاد على خطابات الكراهية الموجهة ضدهم؟ . ويقصد بالتاريخ الصدامي تاريخ الصدامات بين الجمهور الموجه له التعبير والأفراد أو المجموعات موضوع التعبير ذاته.

ثانيا: انتشاره وآثاره

1- مدى الخطاب في طبيعته وانتشاره

يقصد بهذا الاختبار أن ينظر القاضي في طبيعة الخطاب من حيث أنه موجه للعامة، وعلى نطاق واسع، وفي فضاء عام، ولا يقصد به فئة خاصة في فضاء مغلق.

ويمكن الاستدلال أيضا بنوع وسيلة النشر من صحافة مرئية أو مطبوعة أو انترنت.. إلخ. وكذلك بحجم وتكرار النشر فإنه مؤثر كله في مدى النشر وسعته[1]. ومن ثم إنتاج آثاره. وإنما العبرة في جريمة التمييز وخطاب الكراهية في آثارها كما ذكرناه أعلاه. وليس الفعل في حد ذاته. لأن الفعل إنما جرم فيها باعتبار ما يخلقه في المجتمع من تفكك وعداوة وكراهية وليس باعتبار ذات الخطاب.

2- مدى تحقق آثاره

يمكن القول بأن هذا الاختبار هو تتويج للاختبارات السابقة كلها. ومعنى ذلك أنه يتعين على القاضي أن يلاحظ في كل واحد من المعايير السابقة مدى تحقق النتائج المترتبة على التعبير أو التحريض من خلال قوة الشخص صاحب الخطاب في التأثير، وقوة محتوى تعبيره، ومناسبة السياق الذي قيل فيه الخطاب لإحداث النتائج المقصودة.

أضف إليه النظر في حال المخاطبين ومدى تأثرهم بذلك الخطاب، من خلال ما هو متاح لديهم من وعي ووسائل تساعد في تحقيق نتائج ذلك الخطاب[2].

خاتمة:

إذا كانت التشريعات تهدف في أسمى مقاصدها إلى تنظيم حياة الناس مراعية في ذلك أحوالا كثيرة أهمها ما ينشئ من علاقات بين الأفراد داخل المجتمع، فإنه يجب على صانعي تلك التشريعات أن يفرقوا بين ما هو أصل في تلك العلاقات وما هو استثناء. ومبدأ حرية الرأي والتعبير أصل وتجريم ما يمكن أن ينشأ عن ممارسته من مخالفات استثناء.

وفي ضوء هذه المقدمة فإنه سوف تراعي في تشريع ما هو استثناء أن يكون مُسَيَّجا بالضوابط التي تحول دون عودته على الأصل بالإبطال. ثم يعمد القضاء إلى مراعاة المعايير الواجبة في كل واقعة مشتبهة يتجاذبها أصل واستثناء قبل إصدار حكمه.

[1]- ينظر التوصية العامة رقم 35 للجنة القضاء على التمييز العنصري – مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية- اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (12-30 آب/أغسطس 2013). البند 15. متاح على الرابط:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://untrainingcentre.ohchr.org/ar-ae/Documents/

[2] - ينظر أحمد عزت، المرجع السابق، ص20.

فإذا ما أتينا إلى تطبيق هذه المقدمات على مبدأ حرية الرأي والتعبير وتجريم التمييز وخطاب الكراهية، وفي ضوء ما قد تم تحقيقه في هذا المقال، فإنه يمكننا أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1- يتعين وبوجه أولي وإلزامي على جميع التشريعات التي اختارت النص على جريمة خطاب الكراهية أن تراجع نصوصها، وتعدلها بتعريف الجريمة وتحديدها بشكل واضح ودقيق جدا، لا تدع معه أي مجال للتوسع في هذا الباب. مستعملة في ذلك ألفاظا بينة في معناها، غير محتملة وغير غامضة.

2- قد يترجح وفق ما يبقي تجريم خطاب الكراهية في صفته الاستثنائية أن تجنح التشريعات إلى تقييد ثبوت الجريمة بوجود التحريض، كما هو اختيار أغلب الاتفاقيات الدولية وكثير من التشريعات الداخلية. فإن حديث الكراهية مجردا عن التحريض على العنف أو الدعوة إليه هو أقرب إلى حرية التعبير منه إلى الجريمة المنبوذة.

3- كما يتعين تحديد صور جريمة خطاب الكراهية على سبل الحصر- وبيان المقصود بكل صورة أكمل بيان وأوضحه، لأن الحصر والتحديد يناسب صفة الاستثناء.

4- قد يترجح تنويع العقاب وتدريجه بين صور جريمة التمييز وخطاب الكراهية، فإن الصور ليس متشابهة في نطاقها ولا في آثارها، وما يكفي فيه العقاب التأديبي يكون من التجني الحكم عليه بعقوبة جنائية. لا سيما إذا كان ذلك التوسع في العقاب يضيق من دائرة حرية الرأي والتعبير، فإنها الأساس في خدمة المجتمع وتطويره واستقراره. متى ما ضيق عليها ولو في سبيل حماية مزعومة لحقوق الآخرين سوف تؤدي إلى ما هو أسوأ وأشد.

5- يتعين على القاضي، وبعد مراعاة الضوابط على مستوى النصوص التشريعية ما تعلق منها بالتجريم وما تعلق منها بالعقاب، يتعين عليه أن يستعمل وبشكل تقني تلك المعايير الستة في محاكمة الخطاب الذي بين يديه، قبل أن يخرجه من دائرة المسموح الأصلي إلى دائرة المحظور الاستثنائي. فينظر في مركز صاحب الخطاب ونيته، وينظر في مضمون التعبير وسياقه وطبيعته، مستشعرا في ذلك كله مدى وإمكانية تحقق آثاره ونتائجه.

ويفتح البحث في هذا الموضوع آفاقا أخرى تتصل به وتخدم مقدماته ونتائجه، لعل من أهمها دراسته بالشكل المقارن مع الشريعة الإسلامية، فإن فيها مادة زاخرة قد توجه تلك الضوابط التوجيه الصحيح. لا سيما ونحن أمام موضوع تأصلت مادته وتأسست في التشريعات الدولية، حيث لا يستبعد أن لهم إشارات وإيحاءات تخص جانب الدين الإسلامي ومضامينه.

قائمة المراجع:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. متاح على الصفحة الرسمية للأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
2. العهد الدولي للحقوق والمدنية والسياسية. متاح على:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

3. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. متاح على:
https://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

4. الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965. متاح على:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

5. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. متاح على
https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

6. اتفاقية الدول الأمريكية. متاح على
https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

7. مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة. متاح على
https://tawasl.net .

8. خطة عمل الرباط متاح على
: https://www.ohchr.org/ar/freedom-of-expression

9. قانون رقم 05 - 20 ، مؤرخ في 28 أبريل 2020 ، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد ، 25 بتاريخ 29 أبريل2020.

10. قانون رقم 27 لسنة 2017 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة1960

11. قانون العقوبات السوري. لعام 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي1 لعام 2011

12. التوصية العامة رقم 35 للجنة القضاء على التمييز العنصري – مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية- اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (12-30 آب/أغسطس 2013). متاح على الرابط:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://untrainingcentre.ohchr.org/ar-ae/Documents/

13. أحمد عزت، فهد البنا ونهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة. على الرابط الإلكتروني
www.afteegypt.org

14. بوقصة إيمان، الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية، وفقا للقانون رقم05/20 من التشريع الجزائري. مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مج27، عدد04، سنة2023.

15. خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر مج03،عدد04، ديسمبر 2021

16. العجابي سيف الدين ومزعد إبراهيم، إشكالية تعريف خطاب الكراهية (المظاهر والأسباب والنتائج)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشر، الجلفة، الجزائر، مج8، عدد2، جوان2023.

17. وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مج04، عدد01، ماي2020.